المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
رسالة دورية عدد: 12 س 3

الرباط في 13 مارس 2006

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: المستحقات المالية للأطباء التابعين للمراكز الصحية بالجماعات المحلية عن عمليات التشريح الطبي.

سـلام تـام بوجـود مولانـا الإمـام

وبعد،

مما لا شك فيه أن الطب الشرعي أصبح اليوم من بين الركائز الأساسية لتعزيز مفهوم العدالة الجنائية في مختلف الأنظمة القانونية والقضائية، لما يختص به من تشريح للجثث لمعرفة أسباب الوفاة المترتبة عن الجرائم المرتبطة بالقتل والحالات المشبوهة، فضلا عن اشتغاله في مجالات أخرى ذات صلة بالأمراض المهنية وتحديد مناط المسؤولية والأمراض العقلية...إلخ.

ونظرا لما يقوم به الأطباء الشرعيون من خدمات قصد مساعدة العدالة في تسليط الضوء على بعض الجوانب التقنية، فقد أفرد لهم المشرع تعويضا ملائما لطبيعة عملهم حدده القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصحة رقم 583.04 الصادر بتاريخ 5 أبريل 2004 والمرفق به القرار المشترك بين وزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 2.99.80 المؤرخ في 25 مارس 2004، والذي نصت مادته السابعة منه على تحديد أتعاب تشريح الجثة بشكل جزافي ودون تمييز بين الحالات في مبلغ 1000.00 درهم (ألف درهم).

لذا أهيب بكم العمل على إعادة النظر في الأتعاب الممنوحة لهؤلاء الأطباء مقابل عمليات التشريح الطبي، وذلك بتطبيق التسعيرة المحددة في 1000.00 درهم طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع